الاستثمار وأحكامه في الشريعة الإسلامية

Invetment and its provisions in Islamiciaw

م.د. حيدر فاضل عباس العادلي
Lect.Dr. Haider Fadel Abbas
جامعة الكوفة/ مركز دراسات الكوفة
University of Kufa\ Kufa Studies Center
E-mail: Haierf.aliddly@uokufa.edu.iq

الكلمات المفتاحية: استثمار، أحكام، شريعة.

Keywords: investment, provisions, Sharia.

الملخص

يهدف البحث الى بيان دور الاســـتثمار المالي لما له من دور اســـاســـي في الحياة الاقتصادية وينعكس دوره على كافة المجالات التي لها علاقة مباشرة بالنهوض مثل البنى التحتية والخدامات العامة لما له من دور اســـاس في رفاهية المجتمع وركز البحث الاول على مفهوم الاســـتثمار وتعريفه لغة واصـــطلاحا والمبحث الثاني ركز على مشـــروعية الاســـتثمار واحكامه والمبحث الثالث على اهمية الاستثمار ودوره في الرخاء الاجتماعي لابناء المجتمع الواحد لاشك إن الاستثمار دوراً مهماً في الحياة الاقتصـادية للمجتمع وبدوره ينعكس على كافة المجالات ذات الصـــلة المباشـــرة بحياة أفراد المجتمع في جميع المجالات وعلى مختلف المســـتويات وإذا كان الاستثمار بهذه الأهمية وجب على كل من يتعامل به أن يفهم ضـوابطه وأصـوله ومحرماته لكي لا يقع بالحرام , وأن البلدان التي تشـهد تدهور اقتصـاديا تحتاج إلى مبالغ كبيرة من اجل تطوير البنى التحتية والخدمات الأسـاسـية فضـل عن معالجة الفقر والبطالة والمتعارف اقتصـاديا وجود مجموعة من القنوات والمصادر الخارجية لتمويل هذه المشاريع في البلدان المختلفة.

Abstract

The research aims to explain the role of financial investment because of its fundamental role in economic life, and its role is reflected in all areas that have a direct relationship to advancement such as infrastructure and public services because of its basic role in the well-being of society. The first research focused on the concept of investment and its definition linguistically and idiomatically. The second topic focused On the legality of investment and its provisions, and the third topic on the importance of investment and its role in the social prosperity of the members of one society. There is no doubt that investment has an important role in the economic life of society, and in turn it is reflected in all areas directly related to the lives of members of society in all fields and at various levels. Whoever deals with it should understand its controls, principles, and prohibitions in order not to fall into the forbidden, and that countries that are witnessing economic decline need large sums of money in order to develop infrastructure and basic services, as well as to address poverty and unemployment, and it is known economically that there is a group of channels and external sources to finance these projects in different countries.

المقدمة

بسـم الله الرحمن الرحيم والصـلاة والسـلام على نبي الرحمة الصـادق الأمين وال بيته الطاهرين وبعد ...

لاشك إن الاستثمار دوراً مهماً في الحياة الاقتصادية للمجتمع وبدوره ينعكس على كافة المجالات ذات الصلة المباشرة بحياة أفراد المجتمع في جميع المجالات وعلى مختلف المستويات وإذا كان الاستثمار بهذه الأهمية وجب على كل من يتعامل به أن يفهم ضوابطه وأصوله ومحرماته لكي لا يقع بالحرام.

أن البلدان التي تشهد تدهور اقتصاديا تحتاج إلى مبالغ كبيرة من اجل تطوير البنى التحتية والخدمات الأساسية فضل عن معالجة الفقر والبطالة والمتعارف اقتصاديا وجود مجموعة من القنوات والمصادر الخارجية لتمويل هذه المشاريع في البلدان المختلفة.

ولعل أبرز هذه القنوات الاستثمار والمعونات القروض الخاصة والقروض الرسمية الخارجية.

وتختلف هذه القنوات من حيث الطبيعة والشروط والأعباء والفوائد التي تجنيها تلك البلدان ومن ابرز هذه الموارد هو الاستثمار كونه يشكل تمويلا يخلو من تحميل البلد المستثمر فيه أعباء المديونية أي أن التدفقات المالية لا تشكل دين على ذلك البلد مثلما هو الحال في بعض المنح والقروض الأجنبية وعلى هذا تتضح أهمية الموضوع كونه يشكل قناة مهمة لرفع المستوى الاقتصادي.

ألا أن هناك بعض الإشكالات المتعلقة بالموضوع أبرزها المصادر الممولة للعمل الاستثماري والحدود المشروعة للاستثمار والاستفادة منها ومن الإشكالات ما يتعلق بالمستثمرين الأجانب وخاصة غير المسلمين منهم في امتلاكهم الأراضي وعملهم وغير ذلك بما يرتبط بعملهم.

ومن هنا جاءت الرغبة لتناول الموضوع وتسليط الضوء عليه من جهة الشريعة الإسلامية ووجدت هناك الكثيرين ممن كتب في هذا الموضوع الا إني سأحاول أيراد بعض الآراء المتعلقة بهذا الموضوع.

ولقد واجهتني بعض الصعوبات خلال البحث هذا ومنها قلت المصادر التي تناولت هذا الموضوع، وبذلت جهدا من اجل الحصول على بعض المصادر وقد توزع البحث وفقاً للمادة التي تكونت عندي الى ثلاثة مباحث هي كما يلي:

1. المبحث الأول: مفهوم الاستثمار وتعريفه لغته واصطلاحا ولابد قبل الدخول في صلب أي موضوع بيان تعريفه في اللغة ولاصطلاح والمقصود بالاصطلاح هو ما استخدمه العلماء في كل علم.

2. المبحث الثاني: مشروعية الاستثمار في الشريعة الإسلامية والنصوص الدالة عليه لان معرفة مشروعية الاستثمار لها مدخليّة في إقبال الناس عليه.

3. المبحث الثالث: أهمية الاستثمار ودوره في رخاء المجتمع لان كل عمل لا بد من أن تكون له غاية يستفيد منه المجتمع وهذه الغاية أن لم تكن نافعة سيكون ذلك العمل عبثا.

المبحث الأول

مفهوم الاستثمار وتعريفه لغة وإصطلاحاً:

الاستثمار في اللغة: من الثمر. وفعله أثمر. ومنه الثامر الذي بلغ أو إن الثمر. والمثمر أيضا الذي فيه ثمر وجمعه أثمار.

واستثمر بمعنى طلب الاستثمار[1].

وأيضا قد يقال للشجر إذا طلع ثمره انه أثمر ويطلق أيضا على الرجل إذا كثر ماله فيقال أثمر الرجل[2].

تعريف الاستثمار اصطلاحاً: عرف الاقتصاديون الاستثمار بتعارف متعددة تشير إلى استعمال المال من وجهة نظر اقتصادية وبيان نوع الاستعمال منها:

1. انه توظيف الأموال الفائضة في أدوات ومجالات استثمارية متنوعة بهدف خلق إنتاج جديدا وتوسيع الإنتاج الحالي وزيادة تكوين رأس المال على مستوى الاقتصاد أو المجتمع أو لتحقيق زيادة فعلية بالثروة[3].

2. اضافة طاقات إنتاجية جديدة إلى الأصول الموجودة وذلك مشروعات جديدة والتوسع في الموجود وتحديد المشروعات انتهى عمرها الافتراضي[4] .وبناء على ما تقدم يمكن القول أن التعريفين حاكيان عن الاستثمار من وجه نضر اقتصادية عامه وليست من وجه نظر اقتصادية خاصة بنوع معين لمجالات اقتصادية تستخدم وتشغل المال بمعنى تحريك الأموال بهدف تنميتها وزيادتها ويحقق ذلك من خلال وجود استثماري أو يجاد سلع أو خدمات أو توسيع الإنتاج أو زيادة مكونات رأس المال وبهذا تكشف التعريفات عن عناصر الاستثمار من مال ومجال استثماري وإضافة الإنتاج.

ويعد الاستثمار في الوقت الحالي من الركائز المهمة التي يقوم عليها الاقتصاد في أي بلد وخصوصاً البلدان النامية لأنه يساهم في توفير واردات للبلد المستثمر فيه وتشغيل الأيادي

العاملة مما يساعد في تقليل البطالة المستشريه في تلك البلدان التي تقود العاطلين إلى أمور لا يحمد عقباها.

تعريف الاستثمار في الاصطلاح الشرعي: لم يكن عند القدماء شائعاً مفهوم الاستثمار كما هو الحال في الوقت الحاضر وإنما كانت له عندهم مسميات أخرى وتحت ألفاظ مرادفة له، مثل الكسب والاكتساب والتنمية والنماء وغيرها.

وكانوا يقصدون منها تنمية الأموال بصورة عامة ولعل مرادهم بلفظ التثمير هو ما نعني به الاستثمار اليوم. إلا إن الاستثمار في وقتنا الحالي له جوانب تختلف في كثير من الأحيان مع ما كان متعارفاً في الماضي ولذلك تعددت آراء الفقهاء حوله ولمعرفة مراد الفقهاء المتقدمين من الاستثمار.

نذكر بعض المفردات التي ذكروها في كتبهم الفقهية وأرادوا بها الاستثمار مثل:

أ. ماذكره الشيخ الطوسي (ت 460 هـ) في باب آداب التجارة. (ينبغي للإنسان إذا أراد التجارة يبدأ أولا إن يتفقه في دينه وليعرف كيفية الاكتساب ويميز بين العقود الصحيحة والعقود الفاسدة)[5]. فذكر الاكتساب هنا كمعنى عام للعقود والإيقاعات والمعاملات التي يقوم بها العمل وهذا المعنى مرادف لكلمة الاستثمار المتداولة في عصرنا الحالي.

ب . فذكر المحقق الحلي (ت 676 هـ) لفظ الاستثمار كما هو متداول بعينه فقال (يعد الاستثمار بمنزلة المضاربة وهي أن يدفع الإنسان إلى غيره مالاً ليعمل فيه حصة من ربحه ولكن منها أي صاحب المال والعامل الرجوع سواء كان المال ناضاً).[6] أو مشتغلاً ولا يلزم فيها اشتراط الأجل ويقتصر على من التصرف ولو أطلقة تصرف في الاستثمار كيف يشاء.

يعد المحقق الحلي الاستثمار ومضاربة وذلك لأهميته عقد المضاربة في المعاملات وكونها رأس المعاملات التي يحقق منها الربح والنفع ويلحظ أيضا من كلام المحقق. انه يؤسس لمفهوم جديد لم يطرح من قبل فعنده بمنزلة المضاربة.

ج . وعرفه العلامة الحلي (ت 727 هـ) (التجارة هي الاسترباح بالبيع والشراء ويدخل تحتها ما هو من توابعها[7]. فذكر العلامة الحلي مفهوم الاسترباح ليجعله شاملاً لجميع المعاملات التي تحقق بها التجارة فكل عملاً يكون القصد منه الربح يسمى تجارة كالمضاربة وغيرها.

هذا ما يقوله علماء الأمامية وهناك كلام مشابه لعلماء جمهور المسلمين يشرحون فيه عقد المضاربة وهو قريب من مصطلح الاستثمار الحالي وكما يذكر ذلك الكاساني فيقول عقد المضاربة هو الاستنماء المال فأطلق لفظ الاستنماء على المضاربة [8].

وأيضا يقول النووي (ت 676 هـ إن مال التجارة هو كل ما يقصد به الاتجار فيه عند اكتساب الملك بمعاوضه محضه)[9] .

المبحث الثاني

مشروعية الاستثمار في الشريعة الإسلامية والنصوص الدالة عليه

بعد إن بينا مفهوم الاستثمار نشرع الآن في بيان مشروعيته في الشريعة الإسلامية وهذا يتطلب أن نذكر نصوصاً شريفه من الآيات والروايات التي تبين هذا المطلب وقبل الاشارة الى هذه النصوص نذكر نصوص شرعية تدل على العمران الذي هو اعم من الاستثمار والمضاربة.

أ. قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم " من احيا ارضاً ميتة فهي له" . مستدرك الوسائل/ ج17/ص111.

ب . وقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم " موتان الارض لله ولرسوله فمن احيا منها شيء فهو له." نفس المصدر

ج . قال الباقر عليه السلام:" ايما قوم احيو شيء من الارض او عمروها فهم احق بها " /الكافي/ الجزء5، ص279.

د . قال الامام الصادق عليه السلام عندما سائله رجلاً أحيا أرضا وبنى وغرس وبنى فيها بيتا فقال عليه السلام" فهي له ". وسائل الشيعة /ج25، ص412.

فهذه النصوص تدل على ان العمل بما يجلب نفعا شخصيا او نفعا اجتماعيا هو ما شرعه الاسلام وحث عليه وهو اهم من الاستثمار والتجارة وهناك آيات كريمة ونصوص شريفة تشير الى الدلالة العامة للاستثمار، والبعض الآخر يصرح ويحث عليه ويعده من أهم أنواع العمل والكسب ونذكر هنا أهمها:

أولا: الآيات الواردة في القرآن الكريم وقد وردت في آيات كريمة في مقام الاستدلال وهذه الآيات توضح آثر الإنسان في الحياة فيه عنصر فعال في أعمال الأرض له ولغيره وكذلك الحث على طلب الرزق وعلى الإنتاج من قبيل:

1. قال تعالى:﴿ هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلۡأَرۡضَ ذَلُولٗا فَٱمۡشُواْ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُواْ مِن رِّزۡقِهِۦۖ وَإِلَيۡهِ ٱلنُّشُورُ ﴾[10] وتوضح هذه الآية الكريمة إلى الله سبحانه وتعالى جعل الأرض مهيأة من أجل أن يعيش عليها إنسان وينعموا بعمله مما رزقه الله.

قال الطبري في تفسيره إلى هذه الآية في كتابه في مجمع البيان في تفسير القرآن إن الله تعالى سهل الأرض لكم لتعملوا بها ما تشتهون: فامشوا في مناكبها[11].

وقال ابن كثير في تفسيره هذه الآية فسافروا حيث شئتم في أقطارها وترددوا في أقاليمها وأرجائها في أنواع المكاسب والتجارات[12] .

قال تعالى: ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِى ٱلۡأَرۡضِ وَٱبۡتَغُواْ مِن فَضۡلِ ٱللَّهِ وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرٗا لَّعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴾[13] وهذه الآية الكريمة دالة على الحث على العمل والسعي لطلب الرزق الله من

الحلال وقال المفسرين عند تفسيره لهذه الآية الشريفة أي إذا صليتم الجمعة وفرغتم منها فتفرقوا في الأرض واطلب الرزق في البيع والشـــراء وهذا الأمر للإباحة والحث على طلب الرزق وليس بأمر وجوبه[14]. قوله تعالى: ﴿ وَءَاخَرُونَ يَضۡرِبُونَ فِي ٱلۡأَرۡضِ يَبۡتَغُونَ مِن فَضۡلِ ٱللَّهِ ﴾[15]. فالآية الكريمة واضـحة الدلالة على أهمية ظرف الأرض من قبيل الزراعة والصـناعة إلى درجه إنها قورنت مع الجهاد في سبيل الله سبحانه وتعالى. حيث قال الطبرسي في معنى هذه الآية أي يسافرون للتجارة وطلب الأرباح[16].

وقال الجصـاص فذكر الضـرب في الأرض للتجارة وطلب المعاش مع الجهاد في سـبيل الله فدل ذلك على انه مندوب إليه[17].

ثانياً: من السنة الشريفة:

وردت في السـنة الشـريفة نصـوص مسـتفيضـة مؤكده وحاثه على طلب التجارة والعمل والســعي لأكســب في الأرض. وكثرة الإنفاق في ســبيل الله ونهت عن اكتناز الأموال والاحتكار وتحريم الربا فقترن لفظ العمل في الجهاد فيعد العامل أو السـاعي في طلب الكسـب لعياله بمنزله المجاهد في سبيل الله. وهذا يعد تكريماً عظيماً للعامل.

وقد دعى الإسلام وحث على الاستثمار.

قال العلامة التسخيري حث الإسلام على العمل والنتاج وربط كرامه الإنسان به و أصبح العمل عبادة والعامل فالقوت أفضل من العابد[18].

من أهم هذه النصوص الواردة في السنة الشريفة:

1. عند زرارة بن اعين قال سمعتُ أبا عبد الله جعفر ابن محمد الصادق (عليه السلام) يقول (ما يخلف الرجل شيء اشد عليه من المال الصامت كيف يصنع به؟ قال يجعله في الحائط يعني في البستان أو الدار)[19]. فالحديث دال على استثمار الماء وعدم إبقائه مركوناً جانباً.

2. قال الإمام علي بن الحسين (عليه السلام): " مجالس الصالحين داعية للصلاح وآداب العلماء زيادة في العقل وطاعة ولاة العدل تمام العز واستثمار المال تمام المروءة"[20]. فجعل الإمام الاستثمار المال بمثابة التمام لبلوغ الإنسان وكمال العقل ولماله من اثر في زيادة النعمة والرخاء على من يعيلهم وهذا المستحبات التجارة وان التجارة تنقسم إلى أقسام الحكم الخمسة فمنها ما يكون واجب ومنها ما يكون مستحبة ومنها يكون محرمة ومنها ما يكون مكروها[21].

3. عن معمر ابن خلاد قال سمعت أبو الحسن (عليه السلام) يقول إن رجلا أتى جعفرا للمستنصح له يا أبا عبد الله كيف صرت اتخذت الأموال قطعا متفرقة لو كانت موضوع واحد كان أيسر لمروءتها وأعظم لمنفعتها فقال أبو عبد الله: "اتخذتها متفرقة فأن أصاب هذا المال شيء سلم هذا المال والصرة وتجمع بهذا كله " [22].

يتبين من الروايات المتقدمة الحث على أهمية الاستثمار الأموال والحث على تشغيله وتنميته وكذلك أهمية التنويع في الاستثمار كما بينته الرواية الأخيرة ومنه يظهر ما للاستثمار من أهمية في نشاط الاقتصادي الإسلامي.

فضلا عن الاستدلال بالنصوص الشريفة من الآيات والروايات التي تثبت مشروعية الاستثمار سيرة العقلاء.

وهي من الأدلة المهمة على مشروعية آمرها ومما لا ريب فيه إن العقلاء في كل العصور والأماكن وفي كل المجتمعات قامت سيرتهم على التعامل التجاري للتعايش فيما بينهم فحق لا نقول إن المعاملات التجارية هي مبتكرات الشريعة الإسلامية بل إن لحوم الناس ما قبل الإسلام وفي كل مكان احتاجوا إلى القيام بالمعاملات التجارية من استرباح واستئمن ومضاربه وغيرها من المعاملات.

وقد ذكر المؤرخون إن النبي الأعظم 3 قبل بعثته ضارب بأموال السيدة خديجة الكبرى[23]. فهذه المعاملات كانت متعارفه ووسائل التبادل التجاري من اجل تحقيق المنافع وسد الاحتياجات بين الأفراد.

قال المراغي: إن هذه المعاملات المتداولة بين الناس على اختلاف الأنواع والأشخاص هي من الأمور الضرورية للتعايش وليس من مخترعات الشرع[24].

ومما تقدم يتضح انه يمكن الاستدلال على مشروعية الاستثمار لسيرة العقلاء مادامت الشريعة الإسلامية قد أقرت الكثير من المعاملات التجارية التي يجري فيها الاستثمار كالمضاربة والجارة والشركة.

ومن جميع ما تقدم من الآيات الكريمة والسنة الشريفة وما يذهب إليه العقلاء يلاحظ إنها تصب في ترشيد المجتمع من اجل تحقيق جميع الاحتياجات الاقتصادية ومن مجموعها تشكل منهاجاً عاماً في ممارسة النشاط الإقتصادي والتأكيد على أهمية الاستثمار الذي يتحقق به النمو والازدهار على كافة الأصعدة الإقتصادية.

المبحث الثالث

أهمية الاستثمار ودوره في رخاء المجتمع:

ان مما لاشك فيه إن الاستثمار أهمية كبرى في النشاط الاقتصادي ولا يمكن حصره بهذا الجانب فقط بل يمكن عده من الموضوعات المهمة حتى في الاقتصادي السياسي ومن الموجهات المهمة في العلاقات الدولية، ونضر لأهمية هذا الموضوع فقد قسم إلى مطلبين هي:

دراسة أهميته على المستوى الشرعي وعلى المستوى الاقتصادي

1. أهمية الاستثمار على المستوى الشرعي.

ويتحقق الامتثال الشرعي بالأمر في الاستثمار وكونه عباده كما أتضح من النصوص التي ذكرت أهمية ووجوبه وهذا بالنتيجة يؤدي إلى تحفيز مستوى النشاط الاقتصادي والروحي عند المستثمر لما للدين من أثر مهم في نفوس الناس فيكون المستثمر مهيأ للقيام بأفضل الأعمال للمساهمة في الأعمار الإنسانية والأرض سوية لما لهو من أجراً وثواب موعداً بها من يقوم بذلك

فالاستثمار مطلب شرعي وعباده مالي يمكن من خلالها الوصول إلى المقاصد الشرعية وهي الغاية القصوى لما يريد الإنسان الوصول إليه. وذلك انه يحفظ الدين عن طريف حفظ المال وتمنيه بشكل أساسي[25].

والروايات الواردة تبين حرص الشريعة على إن يعيش الإنسان حراً كريماً ولم تكتفي بهذا الحد بل عد العمل والتجارة من كمال الإنسان كما توضحه بعض الروايات منها ما ورد عن أمير المؤمنين (يقول له تعرضوا للتجارة فأن فيها لكم عنى عما في أيدي الناس)[26]. وعن الإمام جعفر بن محمد الصادق (عليه السلام) انه قال (ترك التجارة نقص العقل)[27]. إن الاستثمار يقوم على مجموعة من العلاقات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية وينتج في الغالب من هذه العلاقات تبادل ثقافي وانفتاح على الآخر. يشارك في معرفه قيم ومبادئ كل طرف، ولا يخفا ما لذلك الاتصال من أثر في تثقيف فئة كبيره من أبناء المجتمع عن طريق احتكاكهم واختلاطهم وهو مصداق قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٞ ﴾ [28].

كما يحصل من جراء التبادل علاقات مودة وتعاون وتعارف وهي التي حث الله سبحانه تعالى عليها، ولذلك أثر في تعزيز الدعوة إلى الله إذا يستطيع التاجر المسلم بالتزامه بأوامر الشريعة ونواهيها إن يكون قدوه حسنه للشعوب غير المسلمة المتاجر معها لما يلمسونه من هذا التاجر من تطبيق الأخلاق وتعاليم الإسلام السامية في كل مجالات الحياة وفي المجال الاقتصادي خاصة[29]. وان واجب الأمة الإسلامية الدعوة إلى الله فلابد من إن يستثمر العمل وغيره من الدعوة إلى الله لوصف الأمة الإسلامية إنها صاحبة رسالة سماويه تهم كل البشر عن اختراق أعراقهم وأجناسهم وان هذه الدعوة لا تختص للمسلمين فقط.

فلابد من المستثمرين الأجانب الذين يدخلون إلى البلدان الإسلامية من التعرف على الدين الإسلامي ونقل صورة واضحة عنه بعيده عن التشويش والافتراء كما هو الحاصل في يومنا

هذا. فأن بعض الذين يدعون الانتساب إلى الإسلام أو الممتحنين له يرسمون صوره سيئة وقاتمة عن الإسلام.

لذلك أنهم لم يعرفوا الإسلام حقيقة. فإذا ما عرف هؤلاء المستثمرون الأجانب الإسلام الأصيل المشرق فلربما يقود ذلك إلى اعتناقهم الدين الإسلامي والدخول فيه وبالتالي يكونوا من المدافعين عن حقوق المسلمين ورفع الظلم عنه، كل ذلك عن طريق سلوكيات أفراد المسلمين الملتزمة بأحكام الدين[30]. وهذا التأكيد على الدعوة عن طريق سلوكيات الأفراد هو أحد الطرق ولكنه من الطرق النموذجية في الدعوة. وهذا إنما يترتب نتيجة للعمل والاحتكاك مع الآخرين إن هذا الطريق قد أكدت عليه النصوص الشريفة كقول الإمام الصادق (عليه السلام) (كونوا دعاة الناس لغير ألسنتكم ليروا منكم الورع والاجتهاد والصلاة والخير فأن ذلك داعية)[31]. ويقول أيضاً عليك بتقوى الله والورع والاجتهاد وصدق الحديث وأداء الأمانة وحسن الخلق وحسن الجوار وكونوا دعاة إلى أنفسكم بغير ألسنتكم وكونوا زيناً ولا تكونوا شيناً[32].

فيضح من هذا أن الاستثمار من الأمور الداعية إلى الإسلام نتيجة الاحتكاك بالآخرين بصورة مباشره وغير مباشرة.

كما إن للاستثمار دور في إرساء أسس المجتمع الإسلامي وذلك لما يحتله من أهمية في الحياة الاقتصادية العامة. والتي تعد من الأسس المهمة في كل المجتمعات وما يتحقق من جراء ذلك من بسط يد الدفاع عن قدرات البلاد وصيانته المال العام من يد العابثين والطامعين واستخدام وسائل التملك المشروعة ورفع يد الاستقلال عن افراد المجتمع التي قد يمارسها أصحاب النفوذ على الافراد المجتمع. ورفع المكاسب اللامشروعة والمحرمة والمضرة بالآخرين.

فالقدرات المالية التي تملكها الشركات الأجنبية يمكن إن تسخر لسياسات معينه تفرض بالنتيجة هيمنة تلك الشركات الأجنبية في المجالات السياسية والاقتصادية والثقافية على البلد المستثمر فيه. وبذلك تخضعه إلى إرادتها.

من هنا يتبين إن أهمية الاستثمار عن هذا الصعيد بما يحقق كفاية المجتمع ورفاهيته من صيانته الضرورات والحفاظ عليها وأشاع الحاجات.

ولربما إذا اشبع المجتمع حاجته الأساسية ينتقل إلى توفير الكماليات وبذلك يضمن التحرر من التبعيّة الخارجيّة والاعتماد عن الذات. وهناك أهمية أخرى وهي المحافظة على الأموال والاستفادة منها وتنميتها وتحقيق الأرباح. ولهذه النقطة أهمية في تداول الأموال ومنع اكتنازها في تحقيق رفاهية المجتمع واستقلاله [33].

أهمية الاستثمار على المستوى الاقتصادي

تعرّض الاقتصـاديون إلى أهمية الاسـتثمار من جوانب عده كأهميته على مسـتوى الفرد وأهميته على مستوى الدول والمجتمع وفصلوا أيضا من جهة أهميته بالنسبة إلى الدول المضيفة للاستثمار وأهميته بالنسبة إلى الدولة أو الشركات المستثمرة وسوف نتحدث في هذا الموضوع على شكل مجموعة من النقاط:

الأولى: زيادة الدخل الوطني للبلاد: وذلك من ضـــلال تحقيق الأرباح العالية جراء المشروعات الكبيرة ودخول رؤوس الأموال تساهم إلى حد كبير في تنميه اقتصاد البلد[34].

إن اللجوء إلى رأس المال الوافر قد يكون ضـــرورة لابد منها بســـب إن الادخار المحلي لبعض الدول المسـتثمر فيها تكون ضـئيلة نتيجة قلة الدخل القومي أسـاسـا بحيث إن الدخل لا يمكن إن يفي بمتطلبات التنمية المنشـــودة لذلك البلد[35]. ولعل توافر أو ندرة الموارد الطبيعة والظروف المناخية يكون سببا أخر للقيام بالاستثمار الخارجي الذي يقع بين بلدان العالم وهذا من أهم أهداف التحرك الاقتصـادي الخارجي وما يعود من نفع على المصـلحة الوطنية[36]. أن غنى أي بلد يتحقق بتمام وكمال موارده الطبيعية والتي تسـعى الكثير من الدول المعاصـرة إلى سـد النقص في تلك الموارد الطبيعية عن طريق التبادل التجاري وهو عامل مهم في نشـــوء العلاقات الاقتصادية الدولية.

الثانية: خلق فرص عمل جديدة فالاقتصـاد الوطني[37]. وذلك لكثرة المشـاريع التي تعمل على استقطاب الأيدي العاملة فأنه كل ما كثرت المشاريع الاستثمارية في أي بلد كان فأنها سوف تخلق بتأكيد فرص عمل جديدة ولمئات وربما الألف من أيادي العاملة التي يكثر وجودها في تلك البلدان فيه تعتبر تنمية للعنصر البشري ، وهذا ما يساهم في تراكم رأس المال الاجتماعي فضل عن رفع القدرة والكفاءة بتلك الأيادي العاملة ولما سـوف تكتسـبوه من خبرة نتيجة العمل في تلك المشـاريع الاسـتثمارية ، وان أثاره لا تقتصـر على خلق فرص عمل جديدة فقط بل له آثار على العمالة والأجور التي تظهر مزايا الاسـتثمار بما تحضـره الشـركات معها من فنين ومهندسـين وخبراء لهم الباع الطويل والخبرة الطويلة في الوسـائل المتبعة في الدول الصـناعية الكبرى ولديها وسائل الإنتاج المطورة وطرق إدارية سليمة وان تلك الشركات سوف تقوم بتدريب الأيدي العاملة في البلد المضيف[38]. ومن آثاره أيضا على مستوى التكنولوجيا فأن الاستثمار الأجنبي المباشر يكون قناة لنقل التكنولوجيا وليس فقط فيما يخص العمليات العلمي وإنما المؤســـســـة الإدارية ومهارات التسويق.

فإذن عنصر العمل له من الأهمية مما يكون مؤشراً على السياسية الاقتصادية فالقدرات البشـرية تكون مدارين لكثير من الأنشـطة الاقتصـادية. منها البلدان فيها كثافة سـكانية عاليه .

وهناك بلدان أخرى الكثافة السكانية منخفضة. وهذا يؤثر على سياسة العمل. فقد تكون الغزارة العنصر البشري سبباً في قيام التجارة كبيره أو تدفق الاستثمارات إلى البلد الغزير سكانياً كما هو الحال بالنسبة للصين[39].

الثالثة: دعم عمليه التنمية الاقتصادية والاجتماعية[40]. فتفاوت مستويات الأسعار في البلدان يمكن أن يتلاشى أو يحقق توازن في أي بلد من خلال قيام الاستثمار الدولي وذلك بتوفير المنتج إلى البلد الذي يعاني من ندرة فيه وسداد حاجته من تلك المنتجات وبالتالي يؤدي هذا الأمر إلى خفض مقدار التفاوت بين الأسعار من بلد الإنتاج وبلد الندرة كما هو الحاصل حالياً بين الدول المنتجة للفتح بكثرة كالولايات المتحدة الأمريكية. وكندا، واستراليا، والبلدان التي تعاني من ندرة فيه أو إنتاجه كمصر وبعض البلدان الأفريقية وروسيا وبعض بلدان أوربا الشرقية. حيث تقوم تلك الدول المنتجة بتصدير كميات كبيرة من إنتاج القمح والفائض عن حاجتها إلى البلدان المحتاجة إليه مما يساهم في خفض أسعاره في تلك البلدان. وهناك فوائد تسهل على المستهلك أمورا كثيرة. ولعل انخفاض أسعار السلع نتيجة قرب الإنتاج من المستهلك وذلك الانخفاض تكاليف النقل.

فتح المشاريع والمصانع في البلد الأول يقلل الكثير من الخسائر كما ذكرنا من تكاليف النقل والمواصلات وغيرها[41]. وان نتيجة هذا الأمر سوف يكون تحقيق نموا اقتصادي يصل إلى مستويات عالية وذلك لقلت الاعتماد على الخارج بعد الاكتفاء الذاتي الذي سوف يحصل في ذلك البلد نتيجة قدوم الشركات المستثمرة التي سوف تنتج ذلك المنتج ـــ التي كانت الدولة بحاجه إليه[42].

الرابعة: زيادة الإنتاج ودعم الميزان التجاري وميزان المدفوعات فعملية التنمية التي تنشأ عادتا في الدول النامية تكون في الغالب بسبب التفاوت في حجم رؤوس الأموال بين الدول النامية والدول المتقدمة مما يجعل تلك الدول النامية تسعى من اجل استجذاب رؤوس الأموال ونتيجة لذلك يتحقق للبلد المنتج زيادة في الأرباح مما يساهم في دعم الميزان التجاري وتقليل العجز في الميزانية التي تعاني منه تلك الدول في اغلب الأحيان [43].

إن الشريعة الإسلامية أباحت الاستثمار وحثّت عليه إلا إنها لم تطلق العنان لكل عمل استثماري. بل جعلت له مجموعة من الضوابط التي تعصم وتوجه المستثمر بتحقيق استثمار هادف ومشروع في الشريعة. فهنالك ضوابط وضعتها الشريعة الإسلامية من اجل تحقيق الأهداف والمقاصد الإسلامية لان الاقتصاد الإسلامي اقتصاد تعبدي أي إن الفرد المسلم الذي يتعامل بالاقتصاد والتجارة يقصد بعمله هذا القربى إلى الله تعالى.

ومقاصـد الشـريعة الإسـلامية هي موجهات عامة للعمل. تضـبط بضـابط الدين عقيدة وتعاملا. كما انه لا يخفى إن الشريعة الإسلامية لم تقتصر على وضع الضوابط الموجه والرئيسية بل أخذت أثرا أكبر في وضـع الضـوابط الفرعية لاسيما الضـوابط الفنية وهذا ما يلحظ من وضـع شروط وآداب للمعاملات التجارية. فهنالك ضوابط يمكن تسميتها بالضوابط الاقتصادية وهي التي تدخل في العمل المباشر للاستثمار والتي تجنب المستثمر المخاطر وترسم له الطريق السليم في العمل فالضوابط في اللغة: جمع ضابط والضابط اسم فاعل مشتق من الفعل ضبط ومصدره و الضبط وهو لزوم الشيء وعدم مفارقته[44].

والضـــابط هو الحافظ للشـــيء بالحزم أو هو اللازم للشـــيء لا ينفك عنه[45]. أما في الاصـطلاح فقد عرفه الضـابط بأنه كل ما يحصـر ويحبس سـواء كان في القضـية الكلية أو بالتعريف أو بذكر مقياس الشيء أو بيان أقسامه أو شروطه أو أسبابه وحصرها[46].وقد عرفها السلامي بقوله (إنها مجموعة من القواعد و الأحكام الكلية والمبادئ والأصول التي يصدرها الشرع والتي تضبط سلوك المستثمر عقائدياً وخلقيا واجتماعيا وعمليا. وتضبط المعاملات الاستثمارية وعقودها لتكون صـــحيحة موافقة للشـــرع بعيدة عن المخالفة والبطلان محقق لأهداف ومقاصـــد الشريعة من عملية الاستثمار[47]. لقد وضع الإسلام اطر وأحكام عام للمعاملات جاءت بصورة أو مر ونواهي وأخلاق ملزمه للمسـلمين لا تقبل الاجتهاد أما صـورة هذه المعاملات وأشـكالها وأساليبها فقد ترك الإسلام للتاجر حرية إجرائها بحسب الظروف الاقتصادية والاجتماعية وبما يلاءم درجة التطور التي يحياها المجتمع على إن لا تكون خارج نطاق او مخالفه للكتاب والسنة [48].ومن هنا يتبين ما للمعاملات التجارية والاقتصادية في الإسلام من أهمية كبرى فذلك وضع الإســـلام لتلك المعاملات هذه الأحكام إلا إن التاجر يكون ملزم أيضـــا بل الأطر والأحكام التي وضعها الشارع المقدس لان التاجر جزء فلما عاملة كما هو واضح في نصوص الفقهاء فلم يطلق التشريع له الحرية أيضا[49].

إن الإســـلام له ضـــوابط عقائدية وإيمانية وحقيقة الإيمان هو الإيمان بالله تعالى وهذا الضـابط يحكم العلاقة بين الله والإنسـان. ويبين الإنسـان والإنسـان الآخر[50]. ويبقى على هذا الضـابط. إن المال مال الله وان الإنسـان مسـتخلف فيه ويقع عليه الأعمار وان يقصـد من عمله هذا ابتغاء فضل الله ورضوانه بعد التوكل عليه.

إن هذه الحقائق هي التي تصـوغ التصـور – كما إنها تترك أثرها البالغ على السـلوك الاقتصادي للفرد المسلم. فالملك لله الواحد القهار[51].

إن النصوص الشرعية الواردة في بيان هذه الحقائق كثيرة منها قول تعالى: ﴿لِلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا فِيهِنَّ ۚ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾[52]. ومنها قوله تعالى: ﴿إِنَّ قَـٰرُونَ كَانَ مِن قَوْمِ

مُوسَىٰ فَبَغَىٰ عَلَيْهِمْ ۖ وَءَاتَيْنَٰهُ مِنَ ٱلْكُنُوزِ مَآ إِنَّ مَفَاتِحَهُۥ لَتَنُوٓأُ بِٱلْعُصْبَةِ أُو۟لِى ٱلْقُوَّةِ إِذْ قَالَ لَهُۥ قَوْمُهُۥ لَا تَفْرَحْ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْفَرِحِينَ * وَٱبْتَغِ فِيمَآ ءَاتَىٰكَ ٱللَّهُ ٱلدَّارَ ٱلْءَاخِرَةَ ۖ وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ ٱلدُّنْيَا ۖ وَأَحْسِن كَمَآ أَحْسَنَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ ۖ وَلَا تَبْغِ ٱلْفَسَادَ فِى ٱلْأَرْضِ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُفْسِدِينَ ﴾[53]. إن هذه الآيات وغيرها الكثيرة الواردة في الذكر الحكيم يتبين إن الله وحده صلة ف المتفرد هو الذي يفهم من النصوص الكثيرة إن المال الذي يقع بيد الإنسان لا يكون له إلا نحو الإنابة ولا يملكه احد من البشر ملكية حقيقة وإنما يملكه بملكية اعتبارية ومن هنا كان على الإنسان أن ينتفع وان يستثمر أمواله في نيل مرضات الله تعالى فان المستثمر محكوم باطل إيماني يفرط عليه القيم العامة بالعمل وهذه القيم تنبعث من اعز إيماني تتحكم في قناعته وما تترك فيه من اثر يؤثر على علاقته في الآخرين إن الإسلام اوجب على المستثمر بالتقيد بأحكام الشريعة وكذلك التقيد بقيم أخلاقية وهذه القيم الأخلاقية لا تنفصل عن المعاملات المالية في المنهج الإسلامي. ومن ثم .. على المسلم والالتزام في مختلف معاملاته مجموعة من القيم الأخلاقية وأهمها الأمانة والصدق وعدم الغش والسماحة في المعاملات وغير ذلك من القيم الأخلاقية[54]. وغير ذلك يقول الله في محكم كتابه الكريم﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱسْتَجِيبُوا۟ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ ۖ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَقَلْبِهِۦ وَأَنَّهُۥٓ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴾[55].

الخاتمة

بعد البحث والدراسة التي قمنا بها في موضوع الاستثمار في الشريعة الاسلامية تبين لنا مايلي:

1. ان المضاربة او ما يسمى في الوقت الحاضر بالاستثمار من الركائز الاساسية والمهمة التي يقوم عليها الاقتصاد الاسلامي سواء كان في الماضي او في الحاضر كما له اهمية قصوى في حياة المجتمع.
2. لا تقتصر اهمية الاستثمار في الحياة الاقتصادية فقط وانما يمتد تأثيره الى كافة مجالات الحياة كالمجال السياسي والاجتماعي والاقتصادي وغيرها وهذا ما ادركه الاقتصاديون في السابق ويدركه الاقتصاديون في الحاضر والمستقبل.
3. ان تأثير العامل الاقتصادي والاستثمار احد ركائزه على المجتمعات والدول بات واضحا حتى ان الدول ذات الاقتصاديات الكبرى تفرض ارادتها على الدول النامية وبما يتلائم مع مصالحه، لا مع مصلحة الدول النامية.
4. ان المضاربة او الاستثمار له مشروعية في النظام الاقتصادي الاسلامي وهذا يتضح عند دراسة الآيات القرآنية الشريفة والأحاديث والواضحة عن النبي الاعظم صلى عليه وآله وسلم وآله بيته

الاطهار بل ان بعض الروايات قد اوجبت على بعض الافراد القيام بالتجارة كما اذا توقف حفض النفس عن التكسب.

5. ان الاستثمار في النظام الاقتصادي الاسلامي يختلف مع الانظمة الاقتصادية الوضعية لامتياز عنها في الجانب الاخلاقي فالأنظمة الاقتصادية الوضعية لا يهما سواء تحقيق الربح والمنفعة الشخصية بأي وسيلة كانت، بينما في النظام الاقتصادي الاسلامي هناك ضوابط اخلاقية يجب ان يتعامل بها من يعمل في هذا المجال

6. هناك ضوابط يقوم عليها الاستثمار وهي على قسمين فقط تكون ضوابط عقائدية مستمدة من القرآن والسنة الشريفة وقد تكون ضوابط اقتصادية تكون على خطط مدروسة تأخذ بنظر الاعتبار احتياجات المستثمر ودرجة المخاطرة التي يمكن ان تحصل ويتحملها المشروع.

7. وقد توصلت الى ان البلدان النامية اذا ارادت لاقتصادها النمو والانتعاش فيجب عليها الرجوع الى أحكام النظام الاقتصادي الاسلامي وما يمتاز به عن الانظمة الاقتصادية الوضعية وان يبتعد عن الدول التي ترفع شعارات براقة لا تريد منها الا الاستحواذ على مقدرات تلك البلدان.

الهوامش والمصادر:

(1) الصحاح للجوهري، إسماعيل بن حماد الجوهري (ت393هـ)، دار العلم للملايين- بيروت, ط4, 1990, 163/3.

(2) الزبيدي، محمد مرتضى، تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض (ت: 1205هـ)، دار الهدى للنشر والتوزيع/ بيروت لبنان 1980م/ ج2 ص257.

(3)كامل دريد، الاستثمار والتحليل الاستثماري نشر وتوزيع دار اليازوري عمان، الأردن 209 هـ، ص 109.

(4)علي محي، مبدأ الرضا في العقود، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، جامعة الأزهر 1985 ص 331.

(5) الطوسي أبو جعفر محمد ابن الحسن في مجرد الفقه والفتاوى منشورات مكتبة قدس محمدي قم إيران 1404 هـ ص 271.

(6) ناضاً: أي إذا تحول عيناً بعد إن كان متاعاً.

(7) العلامة الحلي الحسن بن يوسف بن المطهر، تحرير الأحكام (تحقيق إبراهيم البهادري) مطبعة الاعتماد 1420هـ منشورات مؤسسة الإمام الصادق قم إيران ج3 ص 227.

(8) الكاساني، ابن بكر ابن مسعود الحنطي (ت 587)، بدائع الضائع المكتبة الحبيبية باكستان 1409، ج 6ص 188.

(9) النووي، يحيى ابن شرف، الدمشقي، روضة الطالبين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: 676هـ) دار الكتب العلمية بيروت لبنان 1980 ج2 ص 127.

(10) سورة الملك آية 15.

(11) الطبري الفضل بن الحسن (ت 548 هـ) مجمع البيان في تفسير القرآن، مؤسسة الاعلمي للطباعة والنشر بيروت لبنان 1995م 76/10.

(12) ابن كثير إسماعيل ابن كثير الدمشقي (ت 774 هـ) تفسير القرآن العظيم، دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت، لبنان 1992م 424/4.

(13) سورة الجمعة الآية10.

(14) مجمع البيان في تفسير القرآن، الفضل ابن الحسن الطبرسي (ت:469هـ)، المطبعة الإسلامية طهران إيران 1380هـ, 10/ 14.

(15) سورة المزمل / الآية 20.

(16) المصدر السابق ج10 ص 169.

(17) الجصاص احمد بن علي الرازي (ت0 37هـ) أحكام القرآن، دار الكتب العلمية للنشر، بيروت 1415 هـ ج2 ص 220.

(18) التسخيري، محمد علي، خمسون درساً في الاقتصاد الإسلامي، المشرف للثقافة والنشر طهران إيران ص236.

(19) زراره ابن أعين من أكابر صحابة الإمام الباقر والإمام الصادق Iوقد روى عنهما روايات كثيرة وهم من ثقات الأمامية في الحديث وفاته 150 هـ.

(20)خمسون درساً في الاقتصاد الإسلامي، مصدر سابق ج1 ص 20.

(21) الانصاري، مرتضى، المكاسب، مجمع الفكر الاسلامي قم ايران هـ،1404، 340/1.

(22) الكليني، محمد بن يعقوب بن اسحاق (ت: 329هـ)، الكافي، دار الكتب طهران . ايران 1388هـ ج5 ص 150.

(23) ابن هشام عبد الملك الحميري (ت 208هـ)، السيرة النبوية منشورات مكتبة محمد علي صبيح واولاده مصر. 1991/1.

(24) المراغي، عبد الفتاح الحسيني (ت:1250هـ) الدواوين الفقهية، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسي قم إيران 1417هـ,7/2.

(25) الهيتي قيصر عبد الكريم، أساليب الاستثمار الإسلامي وأثرها على الأسواق العالمية، دار الإسلام للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق سوريا 2006, ص60.

(26) الصدوق أبو جعفر محمد بن علي ابن الحسين ابن بابوية القمي (ت:381هـ)، ملا يحضره الفقيه، مشورات جماعة المدرسين في الحوزة العلمية في قم إيران 1416هـ, 193/3.

(27) الكليني محمد بن يعقوب، الكافي، مصدر سابق, 148/5.

(28) سورة الحجرات الآية 13.

(29) الجوعان محمد نجيب حمادي، ضوابط التجارة في الاقتصاد الإسلامي، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان 2005, ص57.

(30) محمد ابن عبد العزيز عبد الله، الاستثمار الأجنبي المباشر في الدول الإسلامية في ضوء الاقتصاد الإسلامي، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان الأردن 2005, ص 195.

(31) الكليني محمد بن يعقوب الكافي، مصدر سابق, 78/2.

(32) المصدر نفسه، 77/2.

(33) الدكتور السلامي، الضوابط الشرعية للاستثمار ص91.

(34) قاصم نايف علوان، ادارة الاستثمار بين النظرية والتطبيق، منشورات دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان الأردن 2001 , ص 33.

(35) السامرائي، دريد محمود، الاستثمار الأجنبي المعوقات الضمانات الحقوقية منشورات مركز دراسات الوحدة، بيروت- لبنان 2006، ص 89.

(36) رضا عبد السلام، العلاقات الاقتصادية الدولية نشر وتوزيع، المكتبة العصرية القاهرة- مصر 2007, ص22.

(37) قيصر عبد الأمير الهيتي، أساليب الاستثمار الإسلامي، مصدر سابق/ ص73.

(38) لهيب توما، مستقبل الاستثمار الأجنبي في العراق في ضوء التجارب العربية المعاصرة، رسالة ماجستير مقدمة إلى الجامعة المستنصرية- كلية الإدارة والاقتصاد, 2005 ص 15.

(39) رضا عبد السلام العلاقات الاقتصادية الدولية، مصدر سابق، ص32.

(40)علوان السلامي، ادراة الاستثمار بين النظرية والتطبيق، مصدر سابق، ص 33.

(41) رضا عبد السلام: العلاقات الاقتصادية الدولية، مصدر سابق، ص 23 / 33.

(42) جاك اوستروي / الإسلام والتنمية الاقتصادية (ترجمة نبيل صبحي الطويلة، دار الفكر- دمشق سوريا تقديم د. محمد المبارك، ص24.

(43)علوان السلامي، إدارة الاستثمار بين النظرية والتطبيق، مصدر سابق، ص34.

(44) إسماعيل بن الصاحب بن عباد، المحيط في اللغة، تحقيق: محمد حسن الياسين، دار الكتب للطباعة والنشر،

بيروت– لبنان– 1994, 457/7.

(45) ألزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، مصدر سابق, 321/10.

(46) نصر محمد السلامي: الضوابط الشرعية للاستثمار، مصدر سابق، ص117.

(47) عن المصدر نفسه، ص115.

(48) عبد العزيز شوسيش الجبوري، إدارة استثمارات المصارف الإسلامية، أطروحة دكتوراه تقدم بها إلى جامعة بغداد– كلية الإدارة والاقتصاد, 1999م، ص16.

(49) محمد ابن الحسن الطوسي، النهاية، تحقيق مؤسسة النشر التابعة لجامعت المدرسين قم، إيران 1414هـ.

(50) محمد هادي الخرسان، العمل في الإسلام ودورة في التنمية الاقتصادية، دار الهلال الطبع والنشر والتوزيع، بيروت– لينان، 2002, ص21.

(51) محمد علي التسخيري، خمسون دارسا في الاقتصاد الإسلامي, ص 154.

(52) سورة المائدة الآية 120.

(53) سورة القصص الآية 76.

(54) أبو النصر، أسواق الأوراق المالية في ميزان الفقه الإسلامي، ص17.

(55) سورة الأنفال /آية 24.